وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

العموم والخصوص عند الجصاص الحنفي وابن العربي المالكي من خلال كتابيهما أحكام القرآن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين إشراف:

شطةمبروك د.شطة مصطفى

مويسة إبراهيم

السنة الجامعية: 2019_2020م/1440_1441هـ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين الذين سعوا في تربيتنا والذين ضحوا بكل ما يملكون من أجل حياتنا ونجاحنا...

وإلى إخواننا وأخواتنا في النسب والإسلام...

إلى مشايخنا الذين علمونا القرآن والفقه ومهدوا لنا السبل إلى الخير الواسع الكثير...

إلى كل أساتذتنا الذين علمونا في مختلف مراحل دراستنا

إلى كل من أعاننا بعلم أو كتاب أو وجاهة أو مال أو جهد أو اهتمام

إلى كل عالم أو باحث أو داع أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنتها ...

إلى كل مسلم ... نهدي هذا العمل

مويسة إبراهيم شطة مبروك

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث عملا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة عامة وإلى أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية خاصة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط الذين بذلوا ويبذلون زبدة اجتهادهم وتجاربهم ليأخذها غيرهم سهلة هينة ويقدمون للأمة مالا يكافئه المال ولا الشكر ولا يكافئه إلا ما عند الله...

فقد بذلوا قصارى جهدهم وقدمو لنا ما في وسعهم من المعلومات القيمة طيلة مشوارنا الدراسي فنسأل الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الدكتور مصطفى شطة الذي تابع هذاالبحث وأشرف عليه من أوله إلى آخره ولم يبخل علينا بنصحه وتوجيهه وحلمه وصبره....

فله منا أسمى معاني الامتنان والشكر والعرفان

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأعظمها خطرا؛ إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام، وقد كان الفقه في صدر الإسلام الأول مقرونا بالعلم بالدليل فلا يتكلم صحابي ولا تابعي ولا من أتى بعدهما من القرون المفضلة الأولى في حكم مسألة إلا إذا أسند دليلها إلى الشرع.

وقداشتمل علم أصول الفقه على مواضيع منها موضوع العام والخاص فهو من المواضيع المهمة في هذا العلم حيث لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها إلا بعد الإلمام بهذا الموضوع.

ومن هنا جاء دور علماء الأصول حيث قاموا بتدوين قواعد تفسير النصوص وكان من جملة هذه القواعد (العام والخاص) الذي سيكون موضوع هذه الدراسة إن شاء الله تعالى. فنسأل الله التوفيق والسداد.

مقدمة:

أولا الاشكالية :

من هو الإمام الجصاص؟ ومن هو الإمام ابن العربي؟

وما القيمة العلمية لتفسيريهما أحكام القرآن، وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في الاستدلال بالعام والخاص عندهما؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع لقد دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها:

1) ارتباط هذا العلم بكتاب الله عز وجل، فشرف العلم بشرف موضوعه.

2) التعريف بالإمامين الجصاص وابن العربي،والتنبيه على أهمية تفسيريهما أحكام القرآن.

3) تعلق موضوع " العام والخاص في التفسير"،بأصول الفقه المقارن وربطه بالتخصص.

4) الرغبة في أخذ لمحة حول علم التفسير والاستزادة منه.

ثالثا: أهمية الموضوع:

إن أهمية موضوعنا " العموم والخصوص عند الجصاص الحنفي وابن العربي المالكي من خلال كتابيهما أحكام القرآن " تكمن في:

- كون كتابيهما أحكام القرآن، من أمات الكتب التي اهتمت بتفسير كلام الله عز وجل تفسيرا فقهيا، كما أن الإمامين الجليلين من أبرز العلماء الذين جمعوا بين التفسير وعلم أصول الفقه.

رابعا: أهداف الموضوع:

1- بيان المكانة العلمية التي يتحلى بها الإمام الجصاص وابن العربي بين العلماء.

2- إبراز أهمية العلاقة والصلة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه.

3- بيان أن المجتهدين من علماء هذه الأمة لهم منهج علمي دقيق في استنباط الأحكام الشرعية.

4- إبراز أن الاختلاف بين المجتهدين يرجع سببه إلى اختلافهم حول القواعد الأصولية وكيفية استدلالهم بها

خامسا الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا وجدنا دراسة مشابهة لموضوعنا ألا وهي العموم والخصوص في تفسير الجصاص والقرطبي للباحث فوزي محمد إبراهيم زريقات رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كوننا قارنا بين الإمام الجصاص وابن العربي وليس القرطبي لأن الإمام القرطبي أتى بعد ابن العربي ونقل

عنه حتى قيل إن تفسير ابن العربي موجود في تفسير القرطبي وقد تأثر به كثيرا رحمهما الله جميعا.

الدراسة الثانية أطروحة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العليا (دكتوراه) بعنوان منهج تفسير ايات الأحكام بين الجصاص وابن العربي اعداد الطالب : احمد عبد الله احمد الفضل

تحت اشراف الاستاذ الدكتور :عمر يوسف حمزة

سنة 2011 حيث تناول فيها الباحث تناولا موسعا الضوابط العلمية وكانت وافية في موضوعها

الدراسة الثالثة: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. بعنوان البحث الدلالي في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الأندلسي

من اعداد الطالب حاج اسباغو واشراف دكتور بخالد فرعون

سنة 2017/2016

وقد قسمها صاحبها الى تمهيد واربعة فصول فتطرق في بعضها إلى دلالة العام والخاص.

سادسا: منهج البحث والطريقة المتبعة فيه:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي: حيث قمنا بوصف أهم مراحل حياة كل من الجصاص الحنفي وابن العربي المالكي و الآثار التي تركها كل منهما ومن هذه الآثار كتابيهما أحكام القرآن الذين يعتبران مرجعين معتمدين في المذهب الحنفي والمذهب المالكي

أما الطريقة المتبعة في كتابة البحث فتتلخص في النقاط التالية:

- ذكرالآيات القرآنية(بروايةحفص عن عاصم)مع عزوهاإلى سورها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث وذلك بذكر مصدرالحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين[المحقق إن وجد،دارالنشر–البلد،رقم الطبعة،سنةالنشر .ثم ذكرالكتاب(مع رقمه إن وجد)الباب(مع رقمه ان وجد)ثم بين قوسين يبين فيها (الجزء، الصفحة ، رقم الحديث)،
- اذا ذكرنا المرجع لأول مرة نذكر كل بيانات النشر.
- وضع الفهارس العلمية في نهاية البحث (فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام ، فهرس الموضوعات).

سابعا صعوبات البحث:

- قلة الوقت مقارنة مع تشعب الموضوع وصعوبته.
- قلة الكتب والمراجع مع اغلاق المكتبات العامة والجامعية
- هناك بعض المراجع تمكنا من الوصول اليها عن طريق الانترنت، ولكنها لم تكن سهلة بالصورة التي يمكن الأخذ منها.
- الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد الإسلامية عامة والجزائر خاصة حال دون التنقل وهذا سبب عائقا كبيرا بالنسبة للباحثين وطلاب العلم.

سابعا خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وفصلين وخاتمة وكل فصل مقسم إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب أما المقدمة فقد اشتملت على الافتتاح وتقديم الموضوع وأسباب اختياره ودراسات سابقة وأهمية البحث ومنهجه وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: فهو عبارة عن فصل تمهيدي وفيه التعريف بالجصاص وابن العربي وتفسيريهما ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول التعريف بالجصاص وبتفسيره وقد قسم إلى مطلبين، المطلب الاول كان الحديث فيه عن التعريف بالجصاص وأما المطلب الثاني فكان حول التعريف بتفسير الجصاص (أحكام القرآن)

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان التعريف بابن العربي وقد قسم إلى مطلبين أيضا،المطلب الاول كان الحديث فيه عن التعريف بابن العربي وأما المطلب الثاني فكان حول التعريف بتفسير ابن العربي (أحكام القرآن)

وأما الفصل الثاني: فقد عنونا له بـ: العموم والخصوص وعلاقتهما بالتفسير وقد قسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العموم والخصوص وأهميتهما في علم التفسير

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالعام

والمبحث الثالث: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالخاص

وقد وضعنا مجموعة من المطالب تحت كل مبحث من هذه المباحث الثلاثة

وفي الأخير ختم البحث بمجموعة من النتائج.

هذا ما حاولنا معالجته في هذا البحث، فإن وفقنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل الأول: التعريف بالجصاص وابن العربي

وبتفسيريهما

وفيه

المبحث الأول: التعريف بالجصاص

وبتفسيره(أحكام القرآن)

المبحث الثاني: التعريف بابن العربيوبتفسيره

(أحكام القرآن)

المبحث الأول: التعريف بالجصاص وبتفسيره

المطلب الأول: التعريف بالجصاص

الفرع الأول: اسمه، مولده

أولا: اسمه

هو أبوبكر أحمد بن علي الرازي[1]المشهور بـ(الجصاص) نسبة إلى العمل بالجص.

من أئمة المذهب الحنفي المشاهير في القرن الرابع الهجري كما أن كتابه أحكام القرآن مع كونه تفسيرا إلا أنه من أهم كتب الفقه عند الأحناف.

ثانيا: مولده

ولد الإمام أحمد بن علي الرازي سنة خمس وثلاثمائة ووفد إلى بغداد في شبيبته سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

[1]–الرازي نسبة إلى بلده (الري) على غير قياس وقيل أنهم أضافو الزاي إلى النسبة كما أضافوها في النسبة إلى (مرو) فقالوا (مروزي) وقيل: إنه وجد بخط الإمام فخر الرازي، أن (الراز) و(الراي) كان أخوين قد بنيا هذه المدينة فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسمه وتنازعا في ذلك، فجلس العلماء وتشاوروا فيه فاجتمعت الآراء على أن يكون الاسم لواحد منهما والنسبة إلى الآخر فصار (الري) اسما للبلدة وقيل للمنتسب إليها (الرازي) الرازي محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين (1992) المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق طه فياض) ط–2ج1–ص72.

ودرس الفقه علي أبي الحسن الكرخي، ولم يزل يواصل الطلب حتى انتهت إليه الرئاسة ورحل إليه المتفقهة، وكان مشهورا بالزهد والورع خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

أولا: نشأته

نشأ الجصاص في مدينة الري[1] حتى ثم رحل إلى بغداد سنة 325هـ لطلب العلم فالتقى بالإمام الزاهد أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه العلم والورع ثم غادرها إلى الأهواز وكان السبب في خروجه الغلاء الذي أصاب بغداد ولما زال الغلاء عاد إليها مرة أخرى، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي، فلما مات شيخه سنة 340هـ عاد إلى بغداد سنة 344 فأخذ مجلس شيخه بالتدريس فيه فأخذ عنه العلماء والفقهاء وكانت رئاسة المذهب الحنفي له وانتهت إليه الرحلة وكان محبا لأبي حنيفة متعصبا لمذهبه.[2]

[1]–الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (د.ت) ط1 ،دار الكتب العربي بيروت ج1، ص314.

[2]–تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، طبقات السنية في تراجم الحنفية تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط1 (1390هـ) لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، ج.1 ص 476.

و بالجملة فقد كان الجصاص من خيرة العلماء الأعلام وكان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد ويدل ذلك على أنه أريد القضاء فامتنع المرة تلو المرة حيث طلبه الخليفة المطيع مرتين فامتنع مرتين.

وهو بهذا متأثر بشيخه الكرخي حيث كان يكثر اللوم على من يتقلدوا هذا المنصب من تلاميذه بل كان يهجره.

هذا ورغم أن العلماء قد رموه بالاعتزال لميوله لمذهب المعتزلة وفي تفسير ما يؤكد هذا إلا أنه لم يكن معتزليا صرفا يؤمن بالأصول الخمسة عند المعتزلة إنما كان يوافقهم في أمور ويخالفهم في أخرى وفي تفسيره ما يشير إلى هذا وقد توفي رحمه الله سنة 370هـ[1].

ثانيا: طلبه للعلم

إن أبا بكر الجصاص انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي وإن الرحلة كانت له، كان شيخ الحنفية المبرز في وقته فلقد حاز مكانة علمية عالية عند علماء المذهب هذا ورغم أن علماء المذهب الحنفي عدوا الجصاص من الخلف وأنه من الطبقة الرابعة من المقلدين طبقة أصحاب التخريج الذين

[1]–ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الدين عبد المحسن التركي، ط1 1997م، ج2 ص 2380.

ليسوا هم من أهل الاجتهاد لكنه محيط بالأصول ضابط لها يقدر على تفصيل قول مجمل له وجوه وحكم مبهم محتمل.[1]

إلا أن هذا القول كذلك لم يعجب بعض النابهين من أهل المذهب ووصفوه بأنه هضم لحق إمامهم الجصاص فقال أبو فراس النعساني تعليقا على الفوائد البهية، وهذا ظلم في حقه وتنزيل له عن محله ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عن علم أن الذين هم من المجتهدين كشمس الأئمة عيال عليه فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب.[2]

وقال عنه ابن خلدون:"شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب.[3]

وقال عنه الإمام الذهبي"أبوبكر الرازي الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق الحنفي صاحب التصانيف"[4]

[1]–الكنوي: محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (د.ت)ط 1 1418هـ–1998م دار الأرقم بيروت ،لبنان، مطبعة السعادة مصر ص6.

[2]–ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق ج2 ص 2294.

[3]– ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ، العبر وديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، ج2 ص 354.

[4]–الذهبي: سير أعلام النبلاء (د.ت) ط1 874هـ/1384م بيروت ج 16 ص 236.

وقال عنه ابن كثير :"انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته رحل إليه الطلبة من الآفاق"[1].

ولقد كان الإمام أبوبكر الجصاص رحمه الله صاحب الرحلة كثير التنقل بين حواضر العلم فأدت هذه الرحلة إلى كثرة مشايخه وتنوع ثقافته.

ومن أشهر مشايخه وأبرزهم الذين احتك بهم في طلبه للعلم:[2]

1-أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي.

2-عبد الباقي بن قانع هو أبو الحسين عبد الباقي بن حرزوق بن واثق الأموي بالولاء.

3-عبد الرحمن بن سيماء: هو أبو الحسين عبد الرحمن بن سيماء بن عبيد الرحمن بن إسماعيل المجير وغيرهم من المشايخ رحمهم الله.

[1]- ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11 ص 279.

[2]-ابن مسكويه: أحمد بن محمد، تجاري الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي،ط2 2000م، طهران، ج6.ص282.

الفرع الثالث: آثاره العلمية ووفاته

أولا: آثاره العلمية:

لقد ترك الإمام أبوبكر الجصاص كثيرا من الكتب التي في غالبها شروحات على كتب الفقه عند الأحناف، فشرح مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني وابي جعفر الطحاوي والخصاف والكرخي وهو من كبار المشايخ عند الأحناف، وله كتب ألفها على وجه الاستقلال مثل أحكام القرآن والفصول في أصول الفقه ومن أهم كتب الجصاص ما يلي:

1-أحكام القرآن: وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار ويقوم هذا الكتاب على الاحتجاج لمذهب الأحناف والترويج له والدفاع عنه ورغم أنه كتاب من كتب التفسير إلا أنه أشبه بما يكون كتاب فقه فهو لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها علاقة في الفقه و الأحكام وهو مبوب كذلك على الأبواب الفقهية وكثيرا ما يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافات بين الأئمة وهو أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن.[1]

[1]-محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (د.ت) ط1. 2005، دار الحديث القاهرة، ج 2 ص 386.

2-الفصول في أصول الفقه: وهو عبارة عن مقدمة لكتابه الأحكام وقد جعله الجصاص على الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي وهو مطبوع في جزئين على شكل مستقل عن أصله.

3-شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن: وهو كتاب قيم معظم عند الحنفية حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، شرحه كثير من العلماء منهم أبوبكر الجصاص ويبدو أن هذا الكتاب وما بعده من الكتب غير موجودة إلا بأسمائها والله أعلم.[1]

4-شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: وهذا الشرح لا زال مخطوطا وهو من أحسن الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي.[2]

5-شرح مختصر الكرخي

6-شرح الأسماء الحسنة

[1]-حاجي خليفة، كشف الظنون، تحقيق محمد شرف الدين ط1 1941م ، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى بغداد ج1 ص 562.

[2]- المصدر نفسه ج1.ص568.

7-شرح أدب القاضي للخصاف[1]

8-جرابات المسائل وهي جوابات على مسائل طرحت عليه وأجاب عليها.[2]

ثانيا: وفاته

بعدما كان الإمام الجصاص كثير التنقل والرحلات في طلب العلم عند مشايخه وهو في سن شبابه، أن توفاه الله في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة (370هـ) عن خمس وستين سنة ببغداد وصلى عليه الشيخ أبوبكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.[3]

[1]-البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين، (د.ط) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (1951م) ج1 ص 67.

[2]-المصدر نفسه، ج1 ص 68.

[3]-الجصاص: أبو بكر أحمد علي الرازي أحكام القرآن تحقيق عبد السلام محمد علي شاهي، (د.ط) دار الكتب العلمية ، بيروت، ج3 ص 613.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الجصاص (أحكام القرآن)

الفرع الأول: وصف التفسير (أحكام القرآن)

يقع هذا التفسير في ثلاثة مجلدات كبار مطبوعة بتحقيق محمد صادق قمحاوي وأخرى بتحقيق عبد السلام شاهين وهي كذلك متداولة عند أهل العلم وقد صدر الجصاص تفسيره بمقدمة[1] طويلة في أصول الفقه اشتملت على قسمين:

القسم الأول: طرق استنباط الأحكام اللغوية وجعله في ثلاث وثلاثين بابا بين من خلالها أصول المذهب الحنفي وأدلته والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها وقد أظهر آراءه الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب ومن أهم ما عرض له العام وإثبات القول به والخاص ووجوه التخصيص والمجمل وحكمه والمحكم والمتشابه وغير ذلك من المباحث.[2]

القسم الثاني: أدلة الأحكام وقد جعله ستة عشر بابا تكلم فيها عن الناسخ والمنسوخ وشرع من قبلنا وأخبار الآحاد وإثبات القياس والاجتهاد وغيرها يقول

[1]–وهو كتابه المسمى الفصول في أصول الفقه وهو مطبوع في مجلدين طباعة مستقلة عن التفسير وهو من طباعة دار الكتب العلمية في بيروت.

[2]–الشوكاني: فتح القدير، (د.ت) ط 1 1414هـ، ج1 .ص127.

الجصاص: (قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشمل على ذكر مجمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة ما يحتاج إليه من معرفة استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه.

ومما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده.[1]

فكان هذا التفسير لآيات الأحكام تطبيقا لكثير مما ورد في كتابه أصول الفقه من مباحث أصولية وهذا بالتالي توطئة لمعرفة طرق استنباط الأحكام وإبراز معاني القرآن وما ينصرف إليه كلام العرب فهما كتاب واحد لكن فصلت مقدمته عن أصله ووضعت في كتاب مستقل وقد طبع أحكام القرآن منفصلا عن مقدمته عدة طبعات كان منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 2007.

[1]– الجصاص: أحكام القرآن مصدر سابق، ج1.ص5.

الفرع الثاني: مصادره

لقد تعددت مصادر الجصاص في تفسيره نذكر منها

1-شيوخه:

لقد كان لشيوخ الجصاص ظهورا واضحا في كتابه حيث كان يروى عنهم الأحاديث بالسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أقوال الصحابة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

2-طلبته:

لقد كان الجصاص رحمه الله كثيرا ما يحيل على مؤلفاته السابقة لكتاب الأحكام والتي منها.

أ-شرح مختصر الطحاوي[1]

ب-شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن[2]

ج-أصول الفقه[3]

[1]-الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1 ص272

[2]- المصدر نفسه، ج3 ص164

[3]- الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1 ص59

3)-كتب ليست له بل هي كتب لعلماء المذهب الحقي غالبا ومن أهمها:

أ-الخراج لأبي يوسف

ب-السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[1]

ج-الإملاء لأبي يوسف[2]

د-الرسالة لإمام الشافعي [3]وكثيرا ما ينقل عن الإمام الشافعي للرد والتعقيب.

الفرع الثالث: منهجه في الكتاب

يقوم منهج الجصاص في تفسيره على مرتكزات منها:

1-أنه حين يعرض بابا من أبواب الفقه يشرح معاني الآية التي تعرض لها كغيره من المفسرين حيث يقوم بشرح المفردات اللغوية واستخراج الشواهد عليها من القرآن والحديث والشعر.

[1]- الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1 ص98

[2]- المصدر نفسه، ج1 ص127

[3]- الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1 ص196

مثلا عن تفسيره لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [1] قال:قوله تعالى:(وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا) يقال: إن أصل النسك في اللغة الغسل يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله وقد أنسد في بيت شعر: ولا ينبت المرعى سباخ عراعر ولو نسكت بالماء ستة أشهر.

وفي الشرع اسم للعبادة يقال: رجل ناسك أي عابد

وقال البراء بن عازب: خرج النبي عليه الصلاة والسلام يوم الأضحى فقال:"إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح[2]فسمى الصلاة نسكا، والذبيحة على وجه القربة تسمى نسكا، قال الله تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ يعني ذبح شاة.

[1]–سورة البقرة الآية 128.

[2]–البخاري: محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ج1 ص8 رقم 98

ومناسك الحج: ما يقتضيه من الذبح وسائر أفعاله: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة "خذوا عني مناسككم"[1]. والأظهر معنى قوله (وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا) سائر أعمال الحج لأن الله تعالى أمرهما ببناء البيت الحج.

2-يستطرد الجصاص رحمه الله في المسائل الفقهية البعيدة عن مدلول الآية فيذكر الخلافات الفقهية بين الأئمة التي لا علاقة لها بفقه الآية ويتوسع في الاستدلال والرد على المخالفين لمذهب أبي حنيفة.

3-لقد كان الجصاص رحمه الله متعصبا لمذهب أبي حنيفة شديدا على مخالفيه فعندما يبين خلاف السلف والفقهاء في الآية يتوسع في الاستدلال لرأي أبي حنيفة ويرجحه ويتلمس له الأدلة التي تقويه سمعية أو عقلية ويدعمها بما يرويه عن مشايخه ثم يرد على المخالفين له ففي باب الاعتكاف ذكر مسألة هل يجوز الاعتكاف بغير الصوم؟

قال: قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [1] وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو منزله المجمل الذي يفتقر إلى البيان.وقد اختلف السلف في ذلك:

[1]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة. ج2،ص943 رقم 1297.

فروى عطاء عن ابن عمر وعن ابن عباس وعائشة قالوا: المعتكف عليه الصوم وقال سعيد بن المسبب عن عائشة: من السنة المعتكف أن يصوم وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال:لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد.

وقال آخرون: يصح بغير صوم

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح: لا اعتكاف إلا بصوم وقال الليث بن سعد: الاعتكاف في رمضان والجواز في غير رمضان.

وقال الشافعي: يجوز الاعتكاف بغير الصوم

قال أبوبكر الجصاص: لما كان الاعتكاف اسما مجملا لما بينا كان مفتقرا إلى البيان فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فهو وارد مورد البيان فيجب أن يكون على الوجوب لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا اعتكاف

[1]–سورة البقرة، الآية 187.

إلا بصوم)[1]وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لإعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.[2]

4-الجصاص رحمه الله وكما أسلفنا يرجح وينتصر لمذهب أبي حنيفة إلا أنه قد يبلغ به الأمر إلى حد التعصب والتكلف في الاستدلال حيث يؤول بعض الآيات ليجعلها في جانبية أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه وهذا مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [3]

بين أنها تدل عن أمن دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه مع أن الآية هي في صوم الفرض.[4] وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [5]

---

[1]-أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض ج1 ص 749.برقم 2473

[2]-الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1 ص 245.

[3]-سورة البقرة، الآية 187.

[4]-الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، ج1.ص234.

[5]-سورة البقرة الآية 232.

ذكر خلاف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي ودون إذنه مرجحا جواز ذلك ومغلطا أدلة المذاهب الأخرى.

5-بما أن كتاب الجصاص في أصول الفقه كان مقدمة لكتاب (أحكام القرآن) فإنه كثيرا ما يعرض لمسائل أصولية عن تفسير الآيات ويطبق ما ترجح عنده في أصول الفقه ويحيل إلى مقدمته في بعض الأحيان وقد تكلم عن النسخ في القرآن وعن نسخ القرآن بالسنة واستحالة وجود نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلمكما تكلم عن صحة الإجماع وحجيته وأثبت القول بالقياس في مباحث عدة ورد على نفاته بكلام شديد حيث وصفهم بالغباء وبين جواز الاجتهاد وترجيح غلبة الظن فيما لا نص فيه كما ذكر كثيرا من المسائل الأصولية كخبر الواحد وعموم اللفظ وخصوص السبب وغيرها.[1]

[1]- الجصاص، أحكام القرآن مصدر سابق، ج1.ص89 ص88.

المبحث الثاني: التعريف بابن العربي وبتفسيره

المطلب الأول: التعريف بابن العربي

الفرع الأول: اسمه: نسبه ومولده

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري[1]القاضي الاشبيلي فقيه حافظ متفنن أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته يكن أبابكر ويعرف بابن العربي وهو غير ابن عربي الصوفي المعروف،كان مولده بإشبيلية بالأندلس ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468هـ كما أخبر به تلميذة ابن بشكوال، وكان أبوه، أبو محمد كما قال الذهبي من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم محط عليه بنفس ثائرة.[2]

[1]–بفتح الميم والعين وفاء مكسورة بعد الألف وراء، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن يشجي بن عريب بن زيد بن كهلان بن يعرب بن قحطان، عامتهم بمصر.

[2]–ابن السمعاني، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، ط1 سنة 1382هـ،1962م مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد(ج12/ص328)

الفرع الثاني: نشأته وطلبه العلم

أولا: نشأته

تتلمذ على يد والده أبي محمد، وعلى غيره من علماء الأندلس له والده معلما لكتاب الله، فمهر فيه وهو ابن تسع سنين، ثم قرن به ثلاث من المعلمين، واحد لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدرب على الحساب، فلم يأت على ابن العربي العام السادس عشر، إلا وقد ضبط القرارات العشر والحساب والعربية، يقول ابن العربي عن نفسه، وقد جمعت من العربية فنونا وتصرفت فيها تمرينا، منها كتاب الإيضاح للفارسي،والجمل وكتاب النحاس.والأصول لابن السراج[1] وسمعت كتاب الثمالي، وقرأت من الأشعار جملة منها السنة وشعر الطائي[2]والجعفي وكثيرا من أشعار العرب والمحدثين وقرأت في اللغة كتاب ثعلب[3]واصلاح المنطق والأمالي وغيرها[4].

---

[1]–ابن السراج، أبوبكر محمد بن السري، أحمد الأئمة المشاهير، أخذ الأدب عن أبي العباس المبرد وأشهر مصنفاته كتاب الأصول والاشتقاق توفي سنة 316هـ.

[2]–أبو تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر، شامي الأصل ولد سنة 188هـ وتوفي سنة 231هـ.

[3]–أبو العباس أحمد بن يحي معروف بن ثعلب، النحوي المحدث كان إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة 200 هـ وتوفي 291هـ.

[4]–ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل تحقيق محمد السليماني، ط1 سنة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت 1406هـ–1986م (ج1/ص420)

ثانيا: طلبه للعلم:

لما كانت الرحلة في طلب العلم لابد منها لاكتساب الفوائد والكمال، وتحصيل الملكات ورسوخها كما قال العلامة ابن خلدون إن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها...فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال.[1]

ومما يمتاز به ابن العربي رحمه الله، أنه تولى تدوين رحلاته، والتأريخ لحياته بنفسه في كتب خاصة وفي طيات كتاباته الأخرى، كلما سنحت له الفرصة لذكر حادثة أو مذاكرة علمية، أو لقاء جمعه بالعلماء في حله وترحاله[2].

[1]– ابن خلدون مقدمة ابن خلدون دار ابن الجوزي، ، (د.ت) ط1 سنة 1431هـ–2010م جمهورية مصر العربية، القاهرة، (ج1/ص541) (بتصرف).

[2]–ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (ج1/ص53)

ويعد كتابه ترتيب الرحلة للترغيب في الملة الذي دون فيه لرحلاته، قال عنه سعيد أعراب في مقدمة التحقيق وهذا الجانب (أي من رحلاته المدونة في كتابه المذكور) هو الذي أثبت خلاصته في مقدمة قانون التأويل عندما ضاع منه أصل الكتاب[1].

ومن الذين تطرقوا لتفصيل رحلات ابن العربي محب الدين الخطيب في تحقيقه لكتاب (العواصم من القواصم)[2]والدكتور عمار طالبي في كتابه (أراء أبي بكر بن العربي الكلامية)...وسعيد أعراب في كتابه (مع القاضي أبي بكر بن العربي) والأستاذ السليماني في تحقيقه لكتاب (قانون التأويل والدكتور محمد عبد الله ولد الكريم في تحقيقه لكتاب (القبس في شرح الموطأ)[3]

ويذكر ابن بشكوال : أنه لما التقى بالمترجم له بمدينة إشبيلية سنة 516هـ ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة أخبره عن رحلاته بنفسه.[4]

---

[1]–سعيد أعرابن آراء أبي بكر بن العربي (د.ت)ط1 (د.ت) دار الغرب الإسلامي، (ج1/ص38)

[2]–ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله، العواصم من القواصم، (د.ت) ط1 سنة 1419هـ.وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (ص10).

[3]–ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك ابن انس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط1 سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي، (ج1/ص30).

[4]–ابن بشكوال الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1 1410هـ–1989م المكتبة الأندلسية (ج2/ص459).

فابتدأ الرحلة من الاندلس إلى المشرق رفقة والده، وكانت بداية هذه الرحلة مستهل ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة من الهجرة وعمره آنذاك سبع عشرة سنة، فمر بشمال إفريقيا على مدينتي بجاية وبونة، عنابة حاليا بالجزائر، ثم سوسة والمهدية بتونس، فأخذ عن أكابر علمائهم.[1]

ثم أبحر من ساحل تونس إلى مصر وارتبح بهم البحر حتى أوشكو على الغرق وخرجوا منه كما صور حالهم بقوله:"خروج الميت من القبر بعد أن قضى ثمانية أشهر بين علمائها وقرائها.

ثم رحل عن مصر إلى الأرض المقدسة، فبقى بها ما يزيد عن ثلاث سنين مستنيرا بعلمائها ومشاهدها التاريخية.

ثم رحل من فلسطين إلى دمشق فأخذ عن عدة شيوخ منهم أبوبكر الطرطوشي[2]والتقى بأبي حامد الغزالي [3]صاحب الأحياء ثم رحل بعدها إلى العراق ودخل بغداد وسمع بها أكثر شيوخها وعلمائها.

---

[1]–ابن العربي أبوبكر محمد عبد الله، قانون التأويل، مصدر سابق، (ج1/ص424)

[2]–أبوبكر الطرطوشي، الإمام القدوة شيخ المالكية نزيل الاسكندرية، يعرف بأبي وندقة توفي سنة 520 هـ، سكن الشام ودرس بها.

[3]–أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف، متصرف نسبته إلى الغزل، مولده بطوس بخراسان وتوفي فيها سنة 505هـ.

ثم رحل بعدها إلى الحجازفزار مكة وحج في موسم سنة تسع وثمانين وأربع مئة من الهجرة وسمع من علمائها.

ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب من بها من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وثقفه عندهم، ثم صدر عن بغداد إلى مصرفلقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفاد ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة وقدم بلده، إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى الشرق.[1]

[1]–ابن بشكوال الصلة مصدر سابق (ج2/ص459)

الفرع الثالث: آثاره العلمية ووفاته

أولا: آثاره العلمية

تنوعت آثار ابن العربي وشملت علوما شتى، من تفسير وحديث وفقه وأصوله ولغة وتاريخ وسلوك، وقد أجاد كل من الدكتور عمار طالبي في كتابه (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية)بتتبع مؤلفات بن العربي والتعليق عليها، والأستاذ محمد السليماني في تحقيقه لكتاب ابن العربي (قانون التأويل) ولقد أبدع هذا الأخير في تتبع آثار ابن العربي المطبوع منها والمخطوط، الموجود منها والمفقود حتى المنسوب منها مما ليس له وأتم ما استجد من تراث ابن العربي في تحقيقه لكتابه المسالك في شرح الموطأ[1].[2].

ونكتفي هنا بذكر أسمائها حسب المواضيع.

أ-في القرآن وعلومه:

1-أنوار الفجر في مجالس الذكر: هذا أعظم كتاب له فسر فيه لقرآن الكريم ألفه في عشرين عاما، به ثمانون ألف ورقة لكنه في حكم المفقود

[1]-سعيد أعرابن آراء أبي بكر بن العربي (د.ت)ط1 (د.ت) دار الغرب الإسلامي، (ج1/ص39)

[2]-ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ،مصدر سابق، ق(ج1/ص97)

2-أحكام القرآن

3-الأحكام الصغرى: وهو اختصار لسابقه

4-قانون التأويل

5-الناسخ والمنسوخ

6-كتاب خامس الفنون

7-كتاب واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل

ب-في الحديث وشروحه:

8-عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي

9-المسالك في شرح الموطأ الإمام مالك

10-القبس على موطأ مالك بن أنس

11-رسالة أحاديث المصافحة

12-رسالة في طرق حديث ليس من أم بر أم صيام في أم سفر

13-رسالة مجلس الروضة

14-كتاب العواصم من القواصم

15-كتاب الوصول إلى معرفة الوصول

16-كتاب الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنة وصفاته العليا

د-في الفروع الفقهية:

17-الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة

18-الترتيب والتبيين في شرح التلقين

هـ-في أصول الفقه:

19-المحصول في أصول الفقه

و-في اللغة والأدب والنحو:

20-رسالة في النحو واللغة أطلق عليها (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين) وغيرها من الكتب.

ثانيا: وفاته

توفي رحمه الله قرب مدينة فاس، ودفن بها في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[1] هجري.قال عنه ابن خلكان:"كان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة وقال المقري:كان بإشبيلية بدر في فلكها وصدرا في مجلس ملكها اصطفاه معتمد بني عبادا اصطفاء المأمون لابن أبي داود وولاة الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة.

وقيل عن سبب وفاة الشيخ ابن العربي أنه مات مسموما كما صرح به بعض العلماء الذين عايشوا عصره."[2]

ويمكن اعتبار سورة الملك كذلك من هذا القبيل لأنه ذكر فيها آية واحدة ثم أحال الحديث عنها إلى ما ذكره في سورة أخرها قبلها، وفعل الأمر بنفسه في أحكامه الصغرى مع سورة النازعات حيث ذكرها ولم يزد عندها على قوله: "اعلم أن سورة النازعات لا كلام فيها"[3]

---

[1]–ابن بشكوال، الصلة مصدر سابق، (ج2/ص559)

[2]–ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس ط1 سنة 1994م دار صادر بيروت (ج4/ص297)

[3]–أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1 سنة 1427هـ–2006م دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ج1/ص548).

فاتبع في تفسير سورة القرآن حسب ترتيب المصحف أما الآيات فقد رتبها حسب ما استحضره في السورة من الأحكام فإذا ذكر أن في سورة مثلا خمس آيات فالآية الأولى التي فيها أحكام فقهية وليس بالضرورة أن تكون الأولى في السورة، فيذكر السورة ثم يذكر ما استحضر فيها من آيات الأحكام ثم يتبعها آية آية مقسما كل آية إلى مسائل فمايذكره من عدد الآيات في السورة هو ليس عدد آيات السورة في المصحف ولا رقم آياتها وإنما هو لما يراه هو فيها من آيات الأحكام.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير ابن العربي (أحكام القرآن)

الفرع الأول: وصف التفسير

يعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله من أهم كتب التفاسير الفقهية ومرجعا مهما للتفسير الفقهي على المذهب المالكي، وهذا الكتاب من أجل كتب ابن العربي قدرا، وأقدمها نشرا وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء قديما وحديثا[1] طبع أول مرة بمصر (مطبعة:السعادة) بأمر مولاي عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك، وهو الآن مطبوع في أربعة أجزاء بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي رحمه الله وهو أول من حققه، وقد طبع عدة طبعات فهو يفسر آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم بوجهة نظر المالكية فإذا ذكر رأي غيرهم فالمقارنة والحجاج[2]وخص كتابه بالوقوف عند سبع وعشرين وثمانمائة آية (827آية) ولم يتوقف عند الآيات أو السور التي يرى بأنه لا يستفاد منها أحكام الفقهية، فابتدأ كتابه متبعا سورة القرآن من الفاتحة

[1]–ابن العربي أبوبكر محمد عبد الله، مقدمة قانون التأويل، مصدر سابق، (ج1/121–ص122).

[2]–مصطفى أكرور، أصول المنهج التفسير الفقهي نشأته وتطوره (د.ت) ط1 سنة 1435هـ–2014م دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر (ص350)

إلى الناس ولم يتعرض لثمان سور من القرآن وهي: القمر–الحاقة–النازعات–التكوير–الانفطار–القارعة–الهمزة–الكافرون.[1]

فيقول مثلا:

"سورة الفاتحة: فيها خمس آيات ... الآية الأولى: قوله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم فيها مسألتان ومعلوم أنا سورة الفاتحة فيها سبع آيات.

ويقول سورة البقرة فيها تسعون آية ...الآية الأولى : قوله تعالى : يؤمنون بالغيب: فيها مسألتان"[2]

ومن المعلوم أيضا أن سورة البقرة فيها ست وثمانون ومائتا آية والآية الأولى التي ذكرها في بسطه لأحكامها هي الآية الثالثة منها في ترتيب المصحف قال عنه صاحب كشف الظنون:"وهو تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين".[3]

---

[1]–مساعد مسلم آل جعفر محي هلال سرحان، مناهج المفسرين (د.ت) ط1 سنة 1981 م وزارة التعليم العالي –العراق (ج1/ص150)

[2]–المصدر نفسه، (ج1/ص5)

[3]– حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون تحقيق، محمد شرف الدين ، ط1 (د–ت) مؤسسة تاريخ العرب (ج1/ص20)

الفرع الثاني: بعض مصادره

إن طبيعة كتاب أحكام القرآن تقتضي تنوع نقولات صاحبه، عن كتب وأعلام التفسير والفقه واللغة والقراءات، وقد أشاد في مقدمة كتابه بكتابين:

1-جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت 310هـ)

2-وأحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ)

يقول عنهما في مقدمة الأحكام:"ولم يؤلف في الباب أحد كتابا، فيه احتفال الا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين جاء فيه بالعجب العجاب ونثر فيه ألباب الألباب وفتح فيه لكل من جاد بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد عرف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق فاستخرج دورها واستحلب دورها وإذا كان قد غير أسانيدها لقدر ربط معاقدها ولم يأت بعدهما من يلحق بهما.[1]

أما من خلال التفسير فنجده ينقل عن غيرهما فمثلا:

3-أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (ت270هـ)

[1]-أبوبكر بن العربي ،أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص51-ص52)

يقول في تفسير الآية 25 من سورة النساء :"المسألة الخامسة: قال أبوبكر الرازي إمام الحنفية في كتاب "أحكام القرآن له": ليس نكاح الأمة ضرورة لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو وليس في مسألتنا شيء من ذلك.

4-مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت 202هـ)[1]

يقول في الآية 29 من سورة الحج:"ثم تتبعت (التفتت) لغة فرأيت أبا عبيدة ممر بن المثنى قد قال:"إنه قص الأظفار ،وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح ولم يجيء فيه شعر يحتج به".[2]

5-معاني القرآن لأبي زكريا، الفراء (ت207هـ)[3]

[1]-أبو عبيدة معمر بن المثنى اليتمى البصري، يقال إنه ولد في سنة عشر ومائة، في الليلة التي مات فيها الحسن البصري وقال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي: أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة توفي سنة 202هـ.

[2]- أبوبكر بن العربي ،أحكام القرآن مصدر سابق، (ج4/ص35)

[3]-الفراء أبو زكريا يحي بن زياد كان أبو الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب حكي عن أبي العباس ثعلب قال:"لولا الفراء لما كانت عربية، توفي الفراء سنة 2007هـ في طريق مكة، وعمره (63سنة)

يقول في أحكام الآية 197 من سورة البقرة:"وقال الفراء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله بعده"[1].

6-معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (338هـ)

أما في اشتقاقات الكلمات وتصاريفها، فنجده يرجع إلى جل أعلام اللغة والعربية.

فينقل عن أبي عمرو بن العلاء (ت154هـ) والخليل بن أحمد (ت170هـ) والكسائي (ت189هـ) والأخفش الأوسط (210هـ)والأصمعي (216هـ) والزجاج(311هـ) وابن دريد (ت321هـ) والأزهري (ت370هـ) وهذا النقل المتنوع عن هؤلاء يدل على تنوع مشاربه اللغوية وسعة اطلاعه هذا بغض النظر عن نقله لأقوال أئمة المذاهب وإتباعهم من المجتهدين وما سمعه من مشايخه مشافهة كما صرح بذلك في مواضع مختلفة، وما حضره من المناظرات العلمية في حله وترحاله.[2]

[1] أبوبكر بن العربي ،أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص356)

[2]- حاج اسباغو البحث الدلالي في أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الأندلسي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس.سنة 2017ص25

المطلب الثالث: منهجيته في الكتاب

يقول الدكتور عبد الرزاق هرماس: لقد صرح ابن العربي رحمه الله بمنهجه في مقدمة كتابه لما قال:"ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلو من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسيرناها بالعيار الأشياخ فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه، وشحذناه حتى خلص نصاره وورق عراره، فنذكر الآية ثم نعطف على كلما تها بل حروفها، فتأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ونقابلها في القرآن بما في جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله"[1]

وذهب الدكتور عبد الرزاق هرماس إلى أن منهجه يقوم على ثلاث دعامات

الأولى: استيعاب مادة التفسير من مختلف المصادر والمظان.

الثانية: تنقيح المادة والترجيح بين الأقوال والآراء.

[1]-عبد الرزاق هرماس ، مقدمة أحكام القرآن لابن العربي (د.ت) ط1 سنة 1432هـ-2011م- مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب (ج1/ص53-ص54).

الثالثة: الاحتراز من التوسع المخل الذي يخرج البحث في أحكام القرآن عن نطاق التفسير إلى مباحث الفروع أو الأصول وما شابه ذلك.

ومن حيث العموم يرى المتتبع لكتاب أحكام القرآن أن له منهجين:

الأول: في تناول السور.

يذكر السورة ثم يذكر ما يظهر له فيها من آيات الأحكام ثم يقسم الآية إلى مسائل أو أقوال وهذا المنهج التزمه مع غالب السوء باستثناء سبع سور النجم والزلزلة والعاديات والفيل والمسد والإخلاص والفلق والناس فقد قسم الحديث فيها إلى مسائل مكسورة المسد والإخلاص والفلق والناس، فقد قسم الحديث فيها إلى مسائل من سورة المسد والإخلاص والمعوذتين والبقية إلى أقوال وفيما يلي نماذج من باب التمثيل[1]:

يقول مثلا: في تفسير سورة الفاتحة :"سورة الفاتحة فيها خمس آيات الآية الأولى بسم الله الرحمن الرحيم فيها مسألتان..."[2]

[1] عبد الرزاق هرماس ، مقدمة أحكام القرآن لابن العربي مرجع سابق ج1/ص53-ص54

[2]-أبوبكر بن العربي أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص5)

ويقول في تفسير سورة النصر: "سورة النصر فيها آية واحدة فيها ثلاث مسائل...ويقول عند سورة النجم: قال علماؤنا رضي الله عنهم لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن ورآها ابن وهب من عزائمه وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه...[1]

ويقول في تفسير سورة الإخلاص:"سورة الإخلاص وقيل التوحيد فيه ثلاث مسائل:المسألة الأولى في سبب نزولها..."[2]

الثاني: في وقوفه مع الآيات

وهذا الذي يتغير من آية لأخرى حسب إشكالاتها اللغوية والفقهية ولهذا قال الدكتور منصور كافي:"إن المتأمل في منهج ابن العربي في تناول الآيات الحكيمة لا يكاد يقف على طريقة واحدة متبعة في كل آية يتعرض لتفسيرها[3]

1-أول ما يذكره في تفسير سبب نزول إن كان لها سبب نزول

2-عرض أوجه القراءات في الآية

---

[1]- أبوبكر بن العربي أحكام القرآن مصدر سابق (ج4/ص463)

[2] المصدر نفسه (ج4/ص464)

[3]-منصور كافي، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق (د-ت) ط1 سنة 2012 م دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر (ص43)

3-التعرض لاشتقاق وأوجه إعراب الكلمات وما لها من معان في لسان العرب

4-الوقوف مع أحكام الآية وسرد الأقوال الواردة فيها عن أئمة المذاهب وأصحابهم

5-توجيه تلك الأقوال وتنقيح أدلتها وإبداء رأيه ثم هو هذا المنهج تقديما وتأخيرا حسب الحاجة، والوجه الذي تفرضه الآية فإذا لم يكن لها سبب نزول أو أوجه قراءات أو لفظية غريبة أو مشكلة فيكتفي بذكر الأحكام والأقوال مع الأدلة.

قال الدكتور منصور كافي[1]:"بعد ذكر أسباب النزول والقراءات إن وجدت يشرع ابن العربي في التفسير، وطريقته في ذلك متباينة من موضع لآخر

ثم لا يخفى على المطلع لتراث ابن العربي حدته مع المخالف ولو كان من أئمة الفقه أو اللغة فما سلم من لسانه شيخ والده ابن حزم الظاهري، ولا أئمة اللغة ولا الفقه فيصف بعض علماء الفقه وأئمة النحو بألفاظ لا تقره هو ولا

[1]-منصور كافي، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم مصدر سابق،ص44.

غيره عليها، من ذلك مثلا قال:"سخيف من جملة المغاربة [1]وقال في موضع آخر ظن جهلة من الناس ان الفاء هنا للتعقيب وقال في سباق الحديث عن اشتقاق الدجال :"وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم فجعلوا الدجال مشدد السين بالخاء المعجمة وقال عند بسطه لأحكام سورة الفاتحة: ووددنا أن الشافعي لم يكلم في هذه المسألة فكل مسألة لها فقيها إشكال عظيم وقال في موضع آخر"أراد بعض أصحاب الشافعي أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع، ويجعله متصلا لجهله باللغة وكونه أعجميا في السلف.

وقال:"وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: إن حروف الجر يبدل بعها من بعض وقال ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض"[2]

[1]–أبوبكر بن العربي أحكام القرآن مصدر سابق، (ج2/ص338)

[2]– المصدر نفسه (ج2/ص243)

الفصل الثاني: العموم والخصوص وعلاقتهما بالتفسير

وفيه:

المبحث الأول: تعريف العموم والخصوص وأهميتهما في علم التفسير

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالعام

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالخاص

المبحث الأول: تعريف العموم والخصوص وأهميتهما في علم التفسير

المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص لغة واصطلاحا

أولا: العموم لغة:

جاء في لسان العرب : "عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم ، وكل ما اجتمع وكثر وطال فهو عميم ومنه قولهم عام طام يصفون الأشياء الشائعة المنتشرة "[1]

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : "العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [2]

وفي الصحاح : " شمول أمر متعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه قولهم عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم "[3]

---

[1]–ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، (د–ت) ط4 سنة 2005ن دار صادر بيروت–ج10 ص 278.

[2]–سورة النور الآية 45.

[3]–الجوهري اسماعيل بن حماد الصحاح، تحقيق أحمد عطار، ط2 سنة 1402ه الهيئة العامة لدار الكتب،ج 3ص 287

إذن العموم في لغة العرب يأتي بمعنى : الشمول والجمع والكثرة والتعدد والاستغراق والشيوع والانتشار والإحاطة .

ثانيا: العموم اصطلاحا:

تعريف العام عند الأصوليين : لقد تنوعت تعريفات الأصوليين للعام لتنوع مشاربهم ، ورغم هذا التنوع واختلاف التعابير إلا أن المضمون واحد إلا في حروف يسيره انتقد بعضهم بعضا عليها .

فقد عرفه ابن الحاجب بقوله : العام اللفظ المستغرق لما يصلح له.[1]

و عرفه الغزالي بقوله : (العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل الرجال والمشركين.[2]

و عرفه الدريني بقوله" العموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء فيقال لفظ عام ، ومعنى عام".[3]

---

[1]–ابن الحاجب المالكي أبو عمر ، شرح المختصر الفقهي الأصولي، تحقيق محمد اسماعيل ط1 سنة 2004 ،ج 2 ص577.

[2]– الغزالي أبوحامد ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد الله بن عبد الشكور ط1 سنة 2007، دار البصائر القاهرة،ج2 ص 32.

[3]–فتحي الدريني ،المناهج الأصولية (د.ت) ط3 سنة 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 ص379.

ثالثا: الخصوص لغة :

والخصوص مصدر والاسم منه خاص ضد العام وهو الانفراد بالشيء.

ويقال : (خصه بالشيء يخصه خصوصا : أفرده به دون غيره

ويقال : اختص فلان بالأمر إذا انفرد به) .[1]

رابعا: الخصوص اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للأصوليين للخصوص من الناحية الاصطلاحية نذكر منها:

1/اسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه.[2]

2/الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة).[3]

3/والتخصيص عند الجمهور : (قصر العام على بعض مسمياته)[4]

[1]–ابن منظور، لسان العرب مصدر سابق، ج5 ص80.

[2]–الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في أصول والفروع، تحقيق محمود العواطلي، ط1 سنة 1999م، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ج1 ص 136.

[3]–البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار تحقيق عبد الله عمر، ط1 سنة 1997م دار الكتب العلمية بيروت ج1 ص 49.

[4]–الأنصاري محمد بن نظام الدين، كشف الأسرار، تحقيق عبد الله بن عبد الشكور،ط1 دار البصائر، القاهرة، ج1،ص300.

وعند الحنفية فإن تعريف الخصوص عندهم هو: (قصر اللعام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقارن)

المطلب الثاني : أهمية دراسة العموم و الخصوص ومدى علاقتهما بالتفسير:

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله تناله المطايا لأتيته)[1]

قال مسروق أحد تلامذة ابن مسعود (كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ، ويفسرها عامة النهار).[2]

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا إذا نزلت عشر آيات لانتجاوزها حتى نعلم معانيها وما فيهامن العلم والعمل بهن فتعلمنا العلم والعمل جميعا، وقد أقام ابن عمر على حفظ سورة البقرة ثماني سنين)[1]

[1]–الطبري، محمد بن جرير جامع البيان تحقيق محمود شاكر ط1 سنة 2001م، دار الإحياء التراث العربي بيروت ج1/ص42).

[2]–المصدر نفسه (ج1/ص43).

ويقول الأعمش (استعمل علي عبد الله بن عباس على الحج فخطب الناس خطبة لو سمعها الروم والترك لأسلموا ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها)[2] ، كيف لا وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) كيف لا وقد شهد له علماء الصحابة كابن مسعود حين قال (نعم ترجمان القران عبدالله بن عباس) هذا وقد كان منهج الصحابة المعتمد عندهم أن يفسر القرآن بالقرآن ثم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما أوصلهم إليه الفهم والاجتهاد والتوفيق والنظر في مآلات الأمور وعللها، وبالتالي فإن بذور المنهج الأصولي كانت موجودة عند الصحابة والتابعين لكنه لم يكن مدونا على نحو مستقل مستقر كما هو الحال بعد، فأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – كان إذا وردت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد جوابا قضى به فإن لم يجد نظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بقضاء نحو هذا كما في ميراث الجدة ثم هو

---

[1]–مالك بن أنس الأصبحي، كتاب الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمين ط1 سنة 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات (ج2/ص287).

[2]–الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، مصدر سابق (ج1/ص42).

بعد ذلك مجتهد يسأل الله التوفيق ويستعيذ به من الزلل وهذا فعل الخلفاء والصحابة من بعده رضي الله عنهم أجمعين و ليس من الصحة بمكان ما قد يتوهم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجهلون علم الأصول وأدوات الاستنباط، فقد كانوا يعرفون القياس ويعملون به ويعللون الأحكام وينظرون إلى المصلحة و مآلات الأمور ، فهي مدونة في أذهانهم قبل أن يدونها الأصوليون.

فهذا الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يقاتل المرتدين فيعارضه في بداية الأمر عمر رضي الله عنه كيف تقاتل من قال لا إله إلا الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.[1]

فقاس أبوبكر منع الزكاة على ترك الصلاة – فاقتنع عمر رضي الله عن الجميع ووافقه على القتال ولم يخالف أحد من الصحابة في قتال مانعي

[1]–البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، (ج9/ص15/ رقم الحديث 6925).

الزكاة فكان إجماعا مستندا على القياس، وفي هذا دليل بين على معرفة الصحابة للقياس وعملهم به.

ومن المعلوم كذلك أن المؤلفة قلوبهم لهم نصيبه من الزكاة بنص القرآن وهو قوله سبحانه ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.[1]

وهذا تماما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعطي الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن من سهم المؤلفة قلوبهم ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم جاء هؤلاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليأخذوا نصيبهم فأرسلهم إلى عمر وأعطاهم كتابة بذلك فقال لهم عمر لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم تأليفا لقلوبكم أما الآن وقد أعز الله الإسلام بأهله فإما الإسلام في قلوبكم وإما السيف في رقابكم.

ويلاحظ هنا أن عمر – رضي الله عنه – قد نظر الحكم المنصوص عليه من خلال علته وهي تأليف القلوب حال ضعف الإسلام وحاجته للنصرة

[1]–سورة التوبة، الآية60.

والتأييد لكن بزوال العلة زال الحكم ، فالحكم يدور مع علته وجودا و عدما، كما هو معلوم عند الأصوليين ، فإن وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت العلة انتفى الحكم ، وهذه من القواعد المدونة في أذهان الصحابة قبل تدوين الأصوليين لها.

فأقر أبو بكر عمر ولم يعد ذلك مخالفة لنص الآية .

وكذلك حادثة تقسيم سواد العراق حيث اجتهد عمر رضي الله عنه ورأى أن تبقى الأرض في أيدي أهلها ويفرض عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة وعلى الثغور خاصة وهذا من باب النظر في المصالح ومآلات الأمور ، ولم يكن عدم تقسيمها على المجاهدين مخالفة لنص القرآن: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [1].

وكذلك قاس علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حد شرب الخمر على القاذف بجامع العلة.

[1]–سورة الأنفال الآية41.

إذن دعوى أن الصحابة كانوا لا يعرفون علم الأصول هي دعوى عارية عن الصحة والأصول، وكما قيل : والسنة، عاوي إن لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء[1].

وجاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولو آلو، قال: فضرب رسول الله على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله }[2]

يقول الماوردي[3] : (والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام خمسمائة أية). وهي عنده ستة أقسام حيث يقول : وتنقسم إلى ستة أقسام

---

[1] الفضل احمد عبد الله احمد منهج تفسير ايات الأحكام بين الجصاص وابن العربي رسالة دكتوراه جامعة القرآن والعلوم الإسلامية أم درمان السودان سنة 2011 ص ص 26

[2]الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ج 3ص616 برقم1327

[2] الماوردي أبو حسين، أدب التقاضي، تحقيق محي هلال السرحان ط1 سنة 1409هـ–1989م (ج1/ص282).

[3]–الماوردي أبو حسين، أدب القاضي، مصدر سابق (ج1/ص514).

أولا : العموم و الخصوص.

الثاني: المجمل والمفسر

الثالث: المطلق والمفيد

الرابع: الإثبات والنفي

الخامس: المحكم والمتشابه

السادس: الناسخ والمنسوخ[1]

ولقد كان مبحث العام والخاص عند العلماء من مهمات المباحث ، وذلك أن مدلولات الألفاظ في لغة التنزيل كثيرا ما ترد على صيغة العموم والشمول فتشير بدلالتها على أفراد كثيرة شائعة استغرقها اللفظ . لصلاحها له . من غير حصر ، وقد يأتي في كثير من الأحيان ما يخرج بعض الأفراد التي يشملها العام بقرينة ما.

[1]– الماوردي أبو حسين، أدب القاضي، مصدر سابق (ج1/ص515).

وبهذه الطريقة نزل القرآن الكريم فمنه ما هو عام باق على عمومه كقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [1]

وكقوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ فهذا عام باق على عمومه لا يخصص بحال من الأحوال.

ومنه ما هو عام يراد به الخصوص كقوله تعالى﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [2].

فإن لفظ الناس عام ولكن أريد به الخصوص وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه العام المخصوص، كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ .... ﴾.[3] فانه مخصوص بالسمك والجراد والكبد والطحال.

---

[1]–سورة النساء الآية 23.

[2]–سورة النساء الآية 54

[3]–سورة المائدة الآية 3

قال الشافعي : (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، وعامة ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.[1]

ومن هنا جاءت المقولة : (ما من عام إلا وله مخصص)فكان لا بد عند استنباط الأحكام من تلك النصوص معرفة هذه الإحداثيات المكتنفة بثغرة نحر العام والمتشعبة منه في تلك الدهاليز"، والتي لا يحيط بها إلا الفحول من أرباب هذه الصنعة .

ومن هنا كان هذا المبحث له اثر عظيم وخطر جسيم ما يترتب على معرفة ماهيته وألفاظه وأقسامه ودلالته على الحكم وما يندرج تحته من ألفاظ والإحاطة بوجوهها من الصلة بالقرآن الكريم لاستنباط الأحكام وكذلك

[1]–الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، مصدر سابق، (ج1/ص52).

لارتباط الفروع بالأصول من اجل هذا كله كان لا بد من اهتمام خاص للعلماء بهذا العلم[1] .

[1] زريقات: فوزي محمد إبراهيم العموم والخصوص في تفسير الجصاص والقرطبي زريقات فوزي محمد إبراهيم رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2015 ص19

المطلب الثالث: ألفاظ العموم وصيغه: [1]

لقد حدد علماء الأصول الصيغ الدالة على العموم وجعلوها على ثلاثة اقسام: اللغة العرف، العقل ، وكل هذه التقسيمات جاءت على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فهي كالآتي:

- كل : وهي أعم لفظة في لغة العرب عامة، وفي القرآن الكريم خاصة ولا فرق في أن تكون مبتدأة، نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [2] و قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [3]، أو تكون تابعة نحو قوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [4] ، وهذه اللفظة هي رمز العموم عند العرب[5].

- جميع : لفظة دالة على العموم فإذا دخلت (جميع) على الجملة فإن الحكم يتعلق بالمجموع دفعة واحدة.

---

[1]-القرافي: شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعيد ط، سنة 1973م دار الفكر القاهرة، (ج2/ص11).

[2]-سورة آل عمران الآية 185

[3]-سورة المدثر الآية 38

[4]-سورة ص الآية 73

[5]- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (ج1/ص506)

3- المفرد المعرف بأل ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [1]

4 - اسم الجنس المعرف بأل ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [2] أي كل بيع .

يقول ابن هشام : (إذا دخلت الألف واللام على المفرد صيرته دالا على العموم الشمولي غير أن ذلك ليس عاما في كل مفرد دخلت عليه الألف واللام بل هو قاصر على الذي يصح أن يحل محلها (كل).[3]

وفي كشف الأسرار: أن اللفظ إذا دخلت عليه الألف واللام وصح ارتباط الحكم فيه بجميع أفراده كانت الألف واللام الداخلة عليه دالة على الاستغراق حقيقة مفردا كان اللفظ أو جمعا.[4]

5-اسم الجنس المضاف: نحو:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ ، أو كل أمر أمر الله به ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

---

[1]-سورة النساء الآية 28

[2]- سورة البقرة الآية 275

[3]-ابن هشام جمال الدين الأنصاري، مغني اللبيب، تحقيق: مازن المبارك ط5 سنة 1979-دار الفكر بيروت (ج1/ص73).

[4]-البخاري عبد العزيز بن أحمد كشف الأسرار، تحقيق عبد الله عمر، ط1 سنة 1997 دار الكتب العلمية بيروت.

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]، فبالإضافة حصل العموم لماء البحر كله .

6-الأسماء الموصولة: وهي الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما ، ومن ، وما، بمعنى الذي والتي واللام بمعنى الذي وأي.[2]

7-أسماء الشرط [3]وهي : من، ما مهما، متي، أيان ، وأنى ، وأين، حيث، كيف، أي، مثاله : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾.[4]

وقوله سبحانه: ﴿ **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾

8-أسماء الاستفهام[5] وهي : ما ومن وأي وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان و مثاله قوله تعالى : ﴿ **أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا** ﴾ وقوله سبحانه﴿ **قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ** ﴾.[6]

---

[1]-الإمام أحمد ابن حنبل المسند تحقيق شعيب الأرناءوط طبعة1، سنة 2001. مؤسسة الرسالة بيروت (ج2/ص112) رقم الحديث 7233.

[2]-السيوطي: الإتقان في علوم القرآن مصدر سابق، (ج2/ص4)

[3]-الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدين ط1 سنة 1339هـ-(ج1/ص323).

[4]-سورة الأنفال الآية 38

[5]-القرافي: أحمد بن ادريس الصنهاجي، نقاش الأصول في شرح المحصول، تحيق عادل أحمد ط3 سنة 1999م العصرية بيروت (ص1828)

[6]-سورة الكهف الآية 19.

9-الجمع المعرف بالإضافة : كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ حرمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... ﴾ ،[1] فكلمة أولادكم وكذلك أمهاتكم جمع مضاف ولذلك عم اللفظ جميع الأولاد وجميع الأمهات دون استثناء.

10- الجمع المعرف باللام الاستغراقية [2]: كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فلفظ (المؤمنون) جمع محلى باللام الاستغراقية فلذا أفاد العموم دون حصر.

11-النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط : مثال النفي : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [3] ، ومثال النهي ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا... ﴾ ، ومثاله الشرط: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.[4]

---

[1]-سورة النساء الآية 23

[2]-فتحي الدريني، المناهج الأصولية، (د.ت) ط3 سنة 2008م الرسالة بيروت (ج1/ص386).

[3]-سورة غافر الآية 17

[4]-سورة التوبة الآية 06

12- النكره في سياق الامتنان نحو ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [1].

13- النكره الموصوفة بوصف عام : مثاله قوله تعالى ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾.[2]

14-لفظ معشر ، معاشر، عامة ، كافة، قاطبة، سائر تدل على العموم ، مثال قوله جل شأنه : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [4]

15- نفي المساواة بين الشيئين[5]، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [6] وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

---

[1]-سورة الفرقان الآية 48

[2]-سورة البقرة الآية 221

[3]-سورة الرحمن الآية 33

[4]-سورة التوبة الآية 36

[5]-الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (ج1/ص519)

[6]-سورة الحشر الآية 20

16- الأمر للجميع بصيغة العموم [1] كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [2]

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالعام

المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين الشيخين في طريقة الاستدلال بالعام

لقد اتفق الشيخان ابن العربي و الجصاص في بعض النقاط حول المنهج التأصيلي ، كما أن هناك اختلافا فيما بينهما و لكن لم يكن له ثمرةخلاف حيث اتفقا على حكم واحد و إن اختلفت طريقة الاستدلال لاختلاف المشارب.

و نود في هذه المقارنة أن نبدأ في بعض المسائل أو النقاط المتفق عليها بين الشيخين فنذكر منها قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [3]

قال الجصاص : و اختلف السلف و من بعدهم في التحريم بقليل الرضاعة فروي عن عمر و علي و ابن عباس وابن عمر و الزهري و الشعبي: " قليل الرضاع و كثيره يحرم في الحولين" ، و قال الشافعي :

---

[1]-الشوكاني إرشاد الفحول مصدر سابق (ج522/1)

[2]-سورة البقرة الآية 110.

[3]سورة النساء ، الأية (23).

" لا يحرم من الرضاعة إلا خمس رضعات متفرقات " و غير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر و لا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع، لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق، و ما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس[1].

و قال ابن العربي: و رأى مالك و أبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح. لأنه عمل لعموم القرآن[2].

و اتفقا كذلك على أن الحديث المشهور مخصص لدلالة العام . فمن هنا تكون دائرة الخلاف قد ضاقت شيئا فشيئا بينهما و قد يوجد مخصص ظني الدلالة مقبول عند جمهور العلماء لكنه مخالف لأصول الأحناف و طريقة استدلالهم ثم لا يكون بعد ذلك ثمرة الخلاف في الحكم الشرعي و مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[3].

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، (ج2ص 178) .

[2] ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق (ج1/ص418).

[3] سورة النساء الأية (24)

فهذا العموم الوارد في قوله تعالى : ((**ما وراء ذلكم**)) خصص بقوله صلى الله عليه و سلم : (**لا تنحك المرأة على عمتها ولا على خالتها**)) [1].و هذا خبر آحاد عند جمهور العلماء و مع أن الحكم الشرعي متفق عليه عند الأحناف كذلك إلا أن طريقة الاستدلال عندهم مختلفة حيث قالوا بأن قول الله تعالى ((**ما رواء ذلكم**)) خصص بدليل قطعي الثبوت وهو قوله تعالى ((**لا تنكحوا المشركات**)) [2]، فأصبح العام القطعي الثبوت و هو قوله تعالى ((**ما وراء ذلكم**)) ظني الدلالة يجوز تخصيصه بخبر الآحاد و القياس .

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [3].

قال الجصاص و اختلف السلف في حد الأمة متى يجب، فقال من تأويل قوله تعالى : ((**فإذا أحصن**)) بالضم على التزويج : "إن الأمة لا يجب عليها الحد و أن أسلمت ما لم تتزوج و هو مذهب إبن عباس و القائلين بقوله، و من تأويله قوله تعالى ((فإذا أحصن)) بالفتح على الإسلام جعل عليها الجد إذا أسلمت و زنت و إن لم تتزوج و هو قول إين مسعود و القائلين بقوله ".

---

[1] البخاري ، محمد إبن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، (ج7/ ص 12) رقم الحديث 5108.

[2] سورة البقرة الآية 221.

[3] سورة النساء الآية 25.

و ليس الإسلام و التزويج شرطا في إيجاد الحد عليها حتى إذا لم تخصن لم يجب لما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : جدثنا عبد الله بن مسلمة عن أبي هريرة و زيد بن الخالد الجهني، أن رسول الله صل الله عليه و سلم، سأل عن الأمة التي زنت و لم تحصن ، قال[إذ زنت فاجلودها ، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها و لو بضفير][1] و الضفير = الحبل .

و في حديث سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صل الله و سلم أنه قال في كل مرة : فليم عليها كتاب الله تعالى " [2].

فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بوجوب الحد عليها مع عدم الإحصان [3].

و قال ابن العربي : روى الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة . و زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال : [إن زنت فاجلودوها ثلاثا ثم بيعوها و لو بضفير]

[1] البخاري ، محد إبن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، (ج3/ ص 306) رقم الحديث (6838) وصحيح مسلم كتاب الحدود (ج3/ ص188).

[2] أبو داود سنن أبي داود كتاب الحدود (ج4/ص398) رقم الحديث 4471 .

[3] الجصاص ، أحكام القرآن مصدر سابق (ج2/ ص240)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم :[أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم و من لم يحصن] "[1] . هذا نص عموم في جلد من تزوج و من لم يتزوج"[2].

ونلحظ مما سبق أن الشيخين اتفقا على أن دلالة العام على أفراده بدلالة ضمنية يفيد وجووب العمل دون الاعتقاد سواء العام إذا خصص أو العام الذي لم يخصص و ذلك بأن استقراء النصوص التي وردت فيها ألفاظ العموم دل على أن مامن عام إلا و خصص و على أن العام الذي بقي على عمومه فإذا أورد العام مطلقا على دليل يخصص فهو بناء الكثير الغالب المحتمل للتخصص و على هذا فالعام المطلق عن دليل يخصص ظاهري في العموم لا قطع فيه [3].

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشيخين في طريقة الاستدلال بالعام

إن الذي يدل عليه العام من شمول أو ما ينطوي تحته من مسميات ، أو بعموم ما يندرج تحته من أفراد لا علاقة له باختلاف الشيخين و عموم الأصوليين إنماالاختلاف بينهم في قوة دلالة العام بين القطعية أو الظنية و تضييق دائرة الخلاف إذا علمنا أن هذا مختص بالعام المطلق العاري

[1] سنن الترمذي ، كتاب الحدود (ج2/ ص127) رقم الحديث 1446.

[2] ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق (ج1/ص518).

[3] المسان الشهيد ، الخطاب النقدي الأصولي ، (د ت) ط1 سنة 2012 م دار الكتب العملية (ج1/ ص214)

من القرائن المخصصة أو الناحية لإرادة العموم و إذا علمنا أيضا أن هذا الاختلاف قائم على الاعتقاد المنهجي أو (التأصيل المنهجي) بالقطعية و الظنية.

أما العمل بالعام فواجب إلى حين ظهور مخصص فإذا كان هذا المخصص آية أو حديث متواتر ضاق الخلاف كذلك و مما يضفي الخلاف أكثر أن نوعين من أخبار الأحاد معتبر في تخصيص دلالة العام المطلق عند الأحناف ألا و هي (السنة المشهورة) فيصبح العام المطلق عند وجود هذا المخصصات ظني الدلالة يجوز تخصيصه بأي دليل معتبر عند الأصوليين أو الفقهاء كخبر الآحاد و القياس و العرف و المصلحة المرسلة و بهذا تضيق دائرة الخلاف، ومن هنا نذكر بعض نقاط الاختلاف بين الشخصين منها[1].

قال ابن العربي: اختلف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فمنعت منه المعتزلة لأن القرآن مقطوع به و خبر الواحد مظنون و قال القاضي أنا أتوقف فيه، و مال الفقهاء بأجمعهم إلى جواز تخصيص به، أما المعتزلة فقالوا لما كان القرآن مقطوعا به وخبر واحد مظنون به

[1]زريقات: فوزي محمد إبراهيم العموم والخصوص في تفسير الجصاص والقرطبي زريقات فوزي محمد إبراهيم رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2015 ص35

لم يجز أن يخصص المظنون المقطوع و هذا لا يصح فإن القرآن و إن كان مقطوعا بأصله فإن فحواه مظنون كخبر واحد فيستويان[1].

و أما القاضي فقال : إن خبر الواحد مظنون أصله مقطوع بفحواه و القرآن مقطوع أصله مظنون فحواه ، فتعارض ، فوجب التوقف و هذا لا يصلح فإن الخبر الواحد مقطوع على وجوب العمل به على فحواه يصح في التخصيص فيرجح على عموم القرآن[2].

فابن العربي يجيز تخصيص عام الكتاب بخاص السنة، فنراه عند تفسير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [3]

هنا يقول من اضطر إلى ذلك فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف و إن كان لجوع أو عطش فلا يشرب و به قال مالك في العتبية و قال:" لا تزيد الخمر إلا عطشا "، و حجته أن الله تعالى حرم الخمر مطلقا و حرم الميتة بشرط عدم الضرورة و منهم من حمله على الميتة [4].

و على عكس الإمام الجصاص في تفسير هذا الآية يقول: و قد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير المطيع المضطر إلى شرب

---

[1] ابن العربي ، قانون التأويل ، مصدر سابق (ج1/ 83)

[2] فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، (ج1/ ص89)

[3] سورة البقرة ، الآية (173).

[4] ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق (ج1/ 83)

الخمر يشربها، و هو قول أصحابنا جميعا و إنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه ، إذا كان يرد عطشه [1].

و قال ابن العربي و قد يستدل على تخصيص هذه الآية بها في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال :"غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات كنا نأكل معه و ظاهره أكله كيفما مات بعلاج أو حتف أنفه "، و بهذا قال ابن نافع و ابن عبد الحكم و أكثر العلماء و هو مذهب الشافعي [2]

و نراه كذلك يرجح التخصيص عند قوله تعالى : **((أحق بردهن))** على حديث ابن عمر ومراجعته بعد العدة على حديث معقل، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات ، لأن قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [3]، عام في المطلقات ثلاثا و فيما دونها لاختلاف فيه و في الآية عند قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [4] .

أما الجصاص فلا يجيز تخصيص عام القرآن بخبر الأحاد لأن عام القرآن قطعي الدلالة و خبر الأحاد ظني الثبوت فلا يجوز تخصيص

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ،مصدر سابق (ج181/1)

[2] الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي ، مسند الحميدي ، تحقيق حسن سليم الدارني ، ط1،سنة 1996، بدرا السقا ، دمشق ، (ج1/ص566)

[3] سورة البقرة الآية (228)

[4] سورة المائدة الآية (50)

القطعي بالظني إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص قطعي الثبوت كالقرآن أو السنة المتواترة .

فحينها يجوز تخصيص بما هو ظني الثبوت لأنه بعد التخصيص أصبح ظني الدلالة فيخصصه ما هو ظني كخبر الأحاد[1] .

قال لأبو بكر الجصاص : " كان شيخا ابو الحسن ، رضي الله عنه " يقول في العلم إذا ثبت خصوص سقط الاستدلال باللفظ و صار حكمة موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزله اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان"[2].

و عند الرازي : " أن تخصيص العام من قبيل بيان المراد منه فلا بد أن يكون المبين في قوة المبين أو أقوى منه "[3]

و يقول الجصاص : " و دلالة التخصيص من غير جهة اللفظ، تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته لأن الحقيقة هي العموم و قد عزا هذا المذهب إلى بعض مشايخه ثم قال و الذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص و عليه تدل أصولهم و احتجاجهم للمسائل [4]

---

[1] الجصاص ، الفصول في الأصول ، مصدر سابق ، (ج1/ ص131)

[2] المصدر نفسه (ج1/ ص131)

[3] الرازي ، محمد عمر بن حسين ، المحصول في أصول الفقه (د.ت) ط1 سنة 2000. ج ص

[4] الجصاص ، الفصول في الأصول ، مصدر سابق ، (ج1/ ص131)

و قد احتج الأحناف بعموم هذه الألفاظ في إثبات الحكم اللفظ فيما عدا المخصوص حيث قال الجصاص رحمه الله: و قد وافقنا أبو الحسن على الكثير من هذه المسائل التي احتجوا فيها بالعام الذي قد يثبت خصوصه بالاتفاق فكان يقول :" إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب و لا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا" و الدليل على صحة أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينهما ، فلما لم يمنع الاستثناء من بقاء دلالة اللفظ في الباقي وجب أن يكون حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيما عداه[1].

[1] الجصاص ، الفصول في الأصول ، مصدر سابق ، ج1/ ص131

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالخاص

المطلب الأول: أوجه اتفاق الشيخين في الاستدلال بالخاص

إن الإمامين ابن العربي وأبا بكر (الجصاص) قد يستويان أو يتفقان في بعض الأمور كما ذكرنا سابقا اتفاقهم في الاستدلال بالعام حتى وإن تطرقت فيه بعض الاختلافات إلا أنهم أجمعوا مرة أخرى على جملة من النقاط واتفقوا عليها في الاستدلال بالخاص

و سوف نبين ذلك في النقاط الآتية:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1]

اتفق الشيخان على حد واحد وهو حد القذف الذي ذكره الله تعالى في الآية السابقة وأشاروا إلى أن القذف الذي يجب به الحدود هو القذف بصريح الزنا قال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن :(روى الحجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

[1]–سورة النور الآية 4.

﴿الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم استثنى فقال "إلا الذين تابوا" فتاب عليهم من الفسق، وأما شهادته فلا تجوز وقد أجمع أهل العلم أن القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء فإنه يجلد حتى ولو تاب كما أجمعوا كذلك أن سمة الفسق تزول عنه بالتوبة لأنها أقرب مذكور مما يلي الاستثناء.[1]

وأشار ابن العربي إلى أن الله تعالى حكم على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه به ثلاث أحكام:

أحدهما: جلد ثمانين

الثاني: بطلان الشهادة

الثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب.[2]

-اتفاق الإمام الجصاص وابن العربي في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المطهرة المتواترة بخبر الآحاد مطلقا سواء أن خصص العام قبل ذلك بقطعي أو لم يخصص أصلا.[1]

---

[1]-الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج1/ص356)

[2]-ابن العربي، أحكام القرآن مصدر سابق، (ج3/ص324).

وكذلك نجد أن الشيخين يجيزان تخصيص العام بالعرف والعادة القولية والفعلية يقول الجصاص: تخصيص العام بالعرف القولي وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عنه سماعه إلا ذلك المعنى فاتفاق.[2]

وابن العربي يقول: إن قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، والعرف الفعلي الذي لا يقضي به على الألفاظ ولا يخصصها.[3]

كما اتفقا على أن العرف الطارئ لا يصلح مخصصا للعام سواء كان عرفا قوليا أم عرفا عمليا لأن العرف الطارئ هو حادث بعد أن حدد مفهوم النص التشريعي ومراد الشارع منه أصبح نافذا منذ صدوره عن الشارع.
وأيضا اتفق الشيخان على جواز تخصيص القرآن بالإجماع كما أنه اتفقت الأمة على أن العبد الزاني أنه يجلد خمسين جلدة وليس ثمة نص إنما كان صدور هذا الحكم إجماعا وهذا الإجماع خصص قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ**

---

[1]–الجصاص الفصول في الأصول أصول، مصدر سابق، (ج1/ص155)
[2]– الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص511)
[3]–ابن العربي أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص275)

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]وحيث أنه لم يأت نص يخصص العبد من هذا العموم إنما ورد النص في الإماء، أما العبيد فخصص الإجماع حدهم.

ومثال التخصيص بالإجماع أيضا قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء" خصصت منه الأمة المطلقة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع.[2]

المطلب الثاني: أوجه اختلاف الشيخين في الاستدلال بالخاص

لقد وقع اختلاف بين ابن العربي والجصاص في الاستدلال بالخاص بعدما كان لهم اتفاق فيه في بعض النقاط وسوف نذكر بعض الاختلافات التي تطرقا لها في منهجهما بالاستدلال الخاص في تفسيريهما منها:

1-الجصاص يشترط في المخصص أن يكون متصلا مع العام ويعمل بكل منهما على معناه فإن لم يكن متصلا وتراخى ورود الخاص عن زمن العمل بالعام فإن الجصاص يعده ناسخا للعام بقدر ما تناوله معنى اللفظ وليس مخصصا وإن تأخر العام وتراخى عن الخاص كان كذلك ناسخا للخاص ويثبت الحكم لكل ما اندرج تحته من أفراد فإن لم يعلم التاريخ عمل بمنهج

[1]-سورة النور الآية 4.

[2]-ابن العربي أحكام القرآن مصدر سابق (ج1/ص253).

تعارض فيه ويبقى العمل بالعام جاريا لأنه قطعي وحكمه ثابت بلا معارض عند الأحناف.[1]

أما ابن العربي فلا يشترط اتصال النص المخصص بالنص العام ويعمل المخصص دون النظر إلى تاريخ كل منهما إلا أن تراخى الخاص إلى ما بعد دخول وقت العمل فحينها اعتبره ناسخا للعام وليس مخصصا له.[2]

لأن التخصيص هو بيان المراد من العام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وبناء على أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الفعل صرحوا بأن التخصيص بعد العمل بالعام نسخ في البعض وكذلك التقييد بعد العمل بالمطلق.

لان كلا من التخصيص والتقييد بيان وهو لا يتأخر عن وقت الفعل فإذا تأخر تعيين النسخ وإليه أشار في التخصيص بقوله:

وإن أتى ما خص بعد العمل *** نسخ والغير مخصصا جلي

وفي التقييد بقوله:

---

[1]–الجصاص، أحكام القرآن مصدر سابق، (ج1/ص160–163)

[2]–ابن العربي أحكام القرآن مصدر سابق، (ج2/ص80)

وإن يكن تأخر المقيد *** عن عمل فالنسخ فيه يعهد.

عند قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [1]

قال ابن العربي رحمه الله : أما من قال: انهن ذوات الأزواج، فذوات الأزواج على قسمين: مسلمات وكافرات والمسلمات على قسمين: حرائر وإماء فيعمهن التحريم على هذا التأويل ويرجع الاستثناء في قوله (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إلى بعضهن وهن الإماء أو إلى بعض البعض وهن المسبيات.[2]

فالآية جاءت على سياق الحديث عن المحرمات من النساء، فعظمت عليهن المحصنات من النساء فعمهن التحريم كما قال ابن العربي واستثنى الله عز وجل ملك الإماء أو المسبيات فخصصهن من عموم المحصنات من النساء بالاستثناء.

وقال أبوبكر الجصاص وقد روي تأويل آخر: روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال (ذوات الأزواج) ورجع ذلك إلى قوله: حرم الله الزنا وروى

[1]–سورة النساء الآية (24).

[2]–ابن العربي أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج491/1)

معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: "فزوجتك يمينك" يقول حرم الله تعالى الزنا: لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك.

فجعل ملك اليمين غير الزوجات والطلاق إنما يتناول الإماء المملوكات دون الزوجات وهي كذلك في الحقيقة لأن الزوج لا يملك من زوجته شيئا وإنما له منها استباحة الوط، ومنافع بعضها في ملكها دونه فعل ذلك على أنه لا يملك من زوجته شيئا.[1]

ويشترط الجصاص في المخصص أن يكون قطعي الثبوت من قرآن أو سنة متواترة والتواتر كما هو معلوم نسبي عند أهل العلم مختلف فيه فلربما حكم الجصاص على حديث أنه متواتر والحقيقة أنه ليس كذلك عند أهل العلم كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[2]

[1]–الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج2 ص167)

[2]–البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح .باب لا تنكح المرأة على عمتها (ج2/ص12) رقم5108

هذا الحديث حكم عليه الجصاص بالتواتر وليس الأمر كذلك ولربما شعر القارئ أن الأحناف مضطربين فيما بينهم فكثيرا ما يخالفون بعضهم في طريقة الاستدلال وفي الحكم على الأحاديث من حيث التواتر وعدمه أو أن علم مصطلح الحديث عندهم يختلف عن جمهور الفقهاء ولربما كان ذلك جميعه وكثيرا ما كان شيخ الجصاص المقدم والمعظم عنده أبو الحسن الكرخي يقول: هذا قولي لا أعزيه إلى أحد من أصحابنا.

بدل البعض من الكل فعند قوله عز وجل:(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق).[1]

قال ابن العربي ووجه ذكرهما بعد دخولهما في جملة الفواحش للتأكيد لأمرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر كما قال تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [2] فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث.[3]

[1]–سورة الأعراف الآية 33.

[2]–سورة الرحمن الآية 09.

[3]–ابن العربي أحكام القرآن مصدر سابق (ج2/ص313)

فالإثم والبغي يدخلان في عموم لفظ الفواحش، لكن خصا بالذكر دون سائر الفواحش، تأكيدا لأمرهما قصد الزجر كما قال ابن العربي: أو تنبيها على أنهما أقبح أنواع الذنوب.

أما أبو بكرالجصاص فقال: قال مجاهد: الفواحش الزنا وهو الذي بطن والتعري في الطواف وهو الذي ظهر وقيل: القبائح كلها فواحش: أجمل ذكرها بديهيا ثم فصل على الناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق وقوله:"(الإثم) مع وصفه الخمر والميسر بأن فيهما إثم، وقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يقتضي تحريم الخمر والميسر أيضا.[1]

[1]– الجصاص أحكام القرآن مصدر سابق، (ج3/ص44).

خاتمة

إن قيمة كل عمل في قطافه وميزة كل بحث في نتائجه، وبعد هذه الرحلة المباركة مع عالمين جليلين، الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي، والإمام أبو بكر بن العربي المالكي وفي رحاب تفسيريهما أحكام القرآن، نقف عند أهم ما تضمنه البحث من نتائج وتوصيات:

أ/ النتائج:

1/إن الإمامين أبا بكر الجصاص وأبا بكر ابن العربي عالمان جليلان استطاعا بغزارة علمهما وسعة اطلاعهما أن يتركا لنا هذين المصنفين الذين هما من أجود ما ألف في التفسير الفقهي ألا وهما أحكام القرآن وقد كتبت حولهما العديد من الرسائل العلمية التي نال بها أصحابها درجة الماجستير والدكتوراه.

2/اتفق الشيخان على جملة من المسائل في موضوع الاستدلال بالعام والخاص واختلفا في نقاط أخرى كل حسب مذهبه ورأيه الذي يراه نذكر منها:

3/ قطعي الدلالة لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس عند الجصاص

4/اتفقا كذلك على أن الحديث المشهور مخصص لدلالة العام

5/اتفقا على أن دلالة العام على أفراده بدلالة ضمنية يفيد وجوب العمل

دون الاعتقاد سواء العام إذا خصص أو لم يخصص

6/أن الشيخين يجيزان تخصيص العام بالعرف والعادة القولية والفعلية اتفقا على أن العرف الطارئ لا يصلح مخصصا للعام سواء كان عرفا قوليا أم عرفا عمليا

7/اتفاق الإمام الجصاص وابن العربي في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المطهرة المتواترة بخبر الآحاد مطلقا سواء أن خصص العام قبل ذلك بقطعي أو لم يخصص أصلا.

8/يشترط الجصاص في المخصص أن يكون متصلا مع العامفإذا تراخى عنه فإنه يعد ناسخا وليس مخصصا

أما ابن العربي فلا يشترط اتصال النص المخصص بالنص العام ويعمل المخصص دون النظر إلى تاريخ كل منهما.

ب/ التوصيات:

1) الاهتمام أكثر بعلم التفسير ومحاولة ربطه بأصول الفقه، وذلك باقتراح رسائل علمية تعالج هذا الموضوع.

2) وضع مزيد من الدراسات والبحوث للمقارنة بين التفاسير الفقهية

3) العناية بالدراسات والبحوث التي تهتم بتفسير القرآن الكريم عموماً.

ختاماً نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا وأن يرزقنا الإخلاص والقبول في الأقوال والأفعال ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفهارس:

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآيـة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ	128	البقرة	14
02	فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ	196	البقرة	14
03	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ	187	البقرة	16
04	ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	187	البقرة	17
05	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	187	البقرة	17
06	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ	45	النور	41
07	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	60	التوبة	47
08	واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	41	الأنفال	48
09	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ	23	النساء	51
10	أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	54	النساء	51
11	حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	03	المائدة	51
12	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	185	آل عمران	53
13	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	المدثر	53
14	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	73	ص	53
15	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ	28	النساء	54
16	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	275	البقرة	54
17	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ	63	النور	55

18	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ	38	الأنفال	55
19	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ		النساء	55
20	أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا		مريم	56
21	قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ	19	الكهف	56
22	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ		النساء	56
23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ		النساء	56
24	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ		التوبة	56
25	الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ	17	غافر	56
26	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	06	التوبة	57
27	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا	48	الفرقان	57
28	وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ	221	البقرة	57
29	يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ	33	الرحمن	57
30	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	36	التوبة	57
31	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	36	التوبة	57
32	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ	20	الحشر	58
33	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	110	البقرة	58
34	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	56	النساء	59
35	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	24	النساء	60
36	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ	221	البقرة	61
37	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ	25	النساء	61
38	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	173	البقرة	65
39	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ	228	البقرة	66

40	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	50	المائدة	66
41	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	04	النور	69
42	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	04	النور	72
43	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	24	النساء	74
44	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ	33	الأعراف	77
45	فِيهِمَا فَاكِهَةٌ	09	الرحمن	77
46	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	219	البقرة	78

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة	البخاري	14
02	خذوا عني مناسككم	مسلم	15
03	لا اعتكاف إلا بصوم	أبو داود	17
04	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله	البخاري	46
05	كيف تقضي إن عرض لك قضاء	الترمذي	49
06	هو الطهور ماؤه	البخاري	55
07	لا تنحك المرأة على عمتها	البخاري	
08	إذا زنت فاجلودها	البخاري	62
09	فليضربها كتاب	أبو داود	62
10	أقيموا الحدود	الترمذي	62
11	غزونا مع رسول الله	مسند الحميدي	66
12	لا تنكح المرأة	البخاري	76

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبوبكر ابن السراج	20
02	أبو تمام حبيب بن أوس	20
03	أبو العباس أحمد بن يحي	20
04	أبوبكر الطرطوشي	23
05	أبو حامد الغزالي	23
06	أبو زكريا الفراء	33
07	أبو عبيدة: معمر بن المثنى	33

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1-ابن الحاجب: المالكي أبو عمر ، شرح المختصر الفقهي الأصولي، تحقيق محمد اسماعيل ط1 سنة 2004

2-ابن السمعاني: الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد ط1 سنة 1382هـ،1962م

3-ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 سنة 1427هـ-2006م

4-ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط1 سنة 1992م،

5-ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله ، مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 سنة 1407هـ 1987م-.

6-ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله، العواصم من القواصم، ط1 سنة 1419هـ.وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية

7-ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني، ط1 سنة 1428هـ-2007م دار الغرب الإسلامي، بيرون

8-ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت ط1 1406هـ-1986م.

9-ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، المكتبة الأندلسية ط1 1410هـ-1989م

10-ابن حنبل: أحمد المسند تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت طبعة1، سنة 2001

11-ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون دار ابن الجوزي، جمهورية مصر العربية، القاهرة

12-ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت

13-ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الدين عبد المحسن التركي، ط1 1997م.

14-ابن مسكويه: أحمد بن محمد، تجاري الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي،ط2 2000م، طهران.

15-ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت-ط4 سنة 2005

16-ابن هشام: جمال الدين الأنصاري، مغني اللبيب، تحقيق: مازن المبارك-دار الفكر بيروت

16-أعرابن: سعيد آراء أبي بكر بن العربي ط1(د.ت) دار الغرب الإسلامي.

17-أكرور: مصطفى أصول المنهج التفسير الفقهي نشأته وتطوره دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر ط1 سنة 1435هـ-2014م

18-الأنصاري: محمد بن نظام الدين، كشف الأسرار، تحقيق عبد الله بن عبد الشكور،ط1

19-البخاري: عبد العزيز بن أحمد كشف الأسرار، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية بيروت.

20-البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (1951م)

21-الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى **سنن الترمذي** تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت

22-الجصاص: أبو بكر أحمد علي الرازي أحكام القرآن تحقيق عبد السلام محمد علي شاهي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

23-الجوهري: اسماعيل بن حماد الصحاح، تحقيق أحمد عطار، الهيئة العامة لدار الكتب

24-الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدين ط1 سنة 1339هـ-

25-الحميدي: عبد الله بن الزبير القرشي ، مسند الحميدي ، تحقيق حسن سليم الدارني ، بدرا السقا ، دمشق ط1،سنة 1996،

26-الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (د.ت) ط1 ،دار الكتب العربي بيروت

27-خليفة: حاجي مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون تحقيق، محمد شرف الدين ، مؤسسة تاريخ العرب ط1 (د-ت)

28-الخياط المعتزلي: أبو الحسين ، الانتصار والرد على الرواشدي الملحد (د.ط) (د.ت)

29-الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في أصول والفروع، تحقيق محمود العواطلي، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ط1 سنة 1999م،

30-الدريني: فتحي المناهج الأصولية دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 سنة 2008م،

31-الذهبي: سير أعلام النبلاء ط1 874هـ/1384م بيروت

الذهبي: محمد حسين ، التفسير والمفسرون ط1. 2005، دار الحديث القاهرة،

32-الرازي: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين المحصول في علم أصول الفقه تحقيق طه فياضط2. (1992).

33-الرازي: محمد عمر بن حسين ، المحصول في أصول الفقه ط1 سنة 2000.

34-الشوكاني: فتح القدير، ط 1 1414هـ.

ط1 1431هـ-2010م

35-الطبري: محمد بن جرير جامع البيان تحقيق محمود شاكر دار الإحياء التراث العربي بيروت

36- الغزالي: أبوحامد ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد الله بن عبد الشكور دار البصائر القاهرة،ط1 سنة 2007،

37-الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، طبقات السنية في تراجم الحنفية تحقيق عبد الفتاح الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ط1 (1390هـ).

38-القرافي: أحمد بن ادريس الصنهاجي، نقاش الأصول في شرح المحصول، تحيق عادل أحمد المكتبة العصرية بيروت ط3 سنة 1999م

39-القرافي: شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعيد دار الفكر القاهرة،

40-كافي: منصور تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر ط1 سنة 2012 م

41-الكنوي: محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ط 1 1418هـ-1998م دار الأرقم بيروت ،لبنان، مطبعة السعادة مصر.

42-مالك بن أنس الأصبحي، كتاب الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمين مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات ط1 سنة 2004م،

43-الماوردي: أبو حسين، أدب التقاضي، تحقيق محي هلال السرحان ط1 سنة 1409هـ-1989م

44-المسان: الشهيد ، الخطاب النقدي الأصولي ، دار الكتب العملية ط1 سنة 2012 م

45-مسلم: مساعد آل جعفر محي هلال سرحان، مناهج المفسرين وزارة التعليم العالي -العراق

46-هرماس: عبد الرزاق مقدمة أحكام القرآن لابن العربي مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب ط1 سنة 1432هـ-2011م-

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
البسمـــلـة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ_ و
توطئة	أ
الإشكالية	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	د
المنهجية المتبعة	د
الصعوبات	د
خطة البحث	هـ_ و
الفصل الأول: التعريف بالجصاص وابن العربي وبتفسيريهما	01
المبحث الأول: التعريف بالجصاص وبتفسيره	02
المطلب الأول: التعريف بالجصاص	02
الفرع الأول: اسمه، مولده	03
الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم	03
الفرع الثالث: آثاره العلمية ووفاته	07

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الجصاص (أحكام القرآن)	10
الفرع الأول: وصف التفسير (أحكام القرآن)	10
الفرع الثاني: مصادره	12
الفرع الثالث: منهجه في الكتاب	13
المبحث الثاني: التعريف بابن العربي وبتفسيره	19
المطلب الأول: التعريف بابن العربي	19
الفرع الأول: اسمه: نسبه ومولده	19
ثانيا: طلبه للعلم	20
الفرع الثالث: آثاره العلمية ووفاته	24
المطلب الثاني: التعريف بتفسير ابن العربي (أحكام القرآن)	29
الفرع الأول: وصف التفسير	29
الفرع الثاني: بعض مصادره	31
المطلب الثالث: منهجيته في الكتاب	33
الفصل الثاني: العموم والخصوص وعلاقتهما بالتفسير	39
المبحث الأول: تعريف العموم والخصوص وأهميتهما في علم التفسير	40
المطلب الأول: تعريف العموم والخصوص لغة واصطلاحا	40
المطلب الثاني : أهمية دراسة العموم و الخصوص ومدى علاقتهما	43

بالتفسير:	
المطلب الثالث: ألفاظ العموم وصيغه	52
المبحث الثاني: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالعام	58
المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين الشيخين في طريقة الاستدلال بالعام	58
المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشيخين في طريقة الاستدلال بالعام	62
المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الشيخين في الاستدلال بالخاص	68
المطلب الأول: أوجه اتفاق الشيخين في الاستدلال بالخاص	68
المطلب الثاني: أوجه اختلاف الشيخين في الاستدلال بالخاص	71
خاتمة	77
فهرس الآيات القرآنية	82
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	85
فهرس الأعلام	86
فهرس المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	90
الملخص باللغة العربية	95
الملخص بالإنجليزية	96

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما من موضوعات أصول الفقه الإسلامي ألا وهو العموم والخصوص عند إمامين من أئمة التفسير؛ الجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي، حيث يمثل كل منهما مذهبا فقهيا.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة،وكل فصل مقسم إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب، تناول الفصل الأول الحديث عنالتعريف بالجصاص وابن العربي وتفسيريهما، وأما الفصل الثاني فكان بعنوان العموم والخصوص وعلاقتهما بالتفسيروفي الأخير ختم البحث بمجموعة من النتائج.

Abstract:

This study deals with an important topic of the principles of Islamic jurisprudence, namely public and private matters for two imams from the imams of interpretation. Al-Jassas Al-Hanafi, and Ibn Al-Arabi Al-Maliki, where each of them represents a doctrinal doctrine.

This study came in the introduction and two chapters and a conclusion, and each chapter is divided into a topic, and each topic is divided into demands, the first chapter dealt with the definition of Jassas and Ibn Al-Arabi and their interpretation, and the second chapter was titled General and Special and their relationship to interpretation and in the last the research concluded with a set of results.

Faculty of Human sciences and Islamic sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

General and special in the Al-Jassas Al-Hanafi and Ibn Al-Arabi Al-Maliki through their books The Rulings of the Qur'an

Graduation Note for a master's degree in Islamic sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by: **Supervised by:**

Mabrouk CHETTA Dr. Mustafa CHETTA

MUISA IBRAHIM

Academic year: 2019-2020 / 1440/1441